

قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم 3 (لسنة 2007 بتحويل مركز الاستشارات العائلية إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام 2007 / 3

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

[المواد 1-4](#)

كنا نحن موزة بنت ناصر المسند، رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، قد أنشأنا بتاريخ 13/11/2002 مركز الاستشارات العائلية لمؤسسة خاصة طبقاً لأحكام [القانون رقم 8 \(لسنة 1998](#) بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وخصصنا الأموال اللازمة لها وحددنا مقرها وكيفية إدارتها ووضعنا لها النظام الأساسي الذي ينص عليه القانون. و رغبة منا بتحويل المؤسسة المشار إليها إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام تكون خاضعة لأحكام [المرسوم بقانون رقم 21 \(لسنة 2006](#) بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام حيث أن كافة أغراضها هي من أغراض النفع العام. قررنا ما يلي:

[المواد](#)

المادة 1

تحويل مركز الاستشارات العائلية من مؤسسة خاصة تخضع لأحكام [القانون رقم 8 \(لسنة 1998](#) وتعديلاته إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام تخضع لأحكام [المرسوم بقانون رقم 21 \(لسنة 2006](#).

المادة 2

تبقى البيانات المتعلقة بالمؤسسة وتحديداً اسمها ومقرها والأموال المخصصة لتحقيق أهدافها وكيفية إدارتها واسم المؤسس وجنسيته ومحل إقامته الواردة في [وثيقة تأسيسها](#) المؤرخة 13/11/2002، دون تعديل.

المادة 3

يعمل [بالنظام الأساسي](#) لمركز الاستشارات العائلية المرفق بهذا القرار ويسجل لدى الجهة المختصة بالتوثيق التي تتولى نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من صدوره.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية